مفهوم ومنهج الإقتصاد الإسلامي

الاستاذ مناع خليل القطان*

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله :

تنبثق ألوان النشاط الإنساني في مجالات الحياة المختلفة في أي مجتمع من المجتمعات من التصور الإعتقادي لهذا المجتمع ، فالعقيدة التي تدين بها أمة ما دينية أو غير دينية - هي التي توجه نشاط الأمة الاجتماعي أو الإقتصادي ، أو السياسي ، أو السلوكي ، بناء على التصور الإعتقادي ، ونظرته الى الكون والإنسان والحياة . وبهذا تفاوتت أوضاع الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية بتفاوت الأمم في معتقداتها .

مفهوم الإقتصاد الإسلامي :

ومفهوم الإقتصاد الإسلامي الذي ينبثق من العقيدة الإسلامية يرتكز على الأمور الآتية :

١ — الملكية الأصلية والملكية العارضة :

توجب العقيدة الإسلامية الإيمان بأن الله هو الذي خلق الكون بما فيه من كائنات هذا الخلق البديع العجيب ، وقدّره ذرة ذرة . وهو وحده الذي يدبر أمره ، ويصرف شئونه ، لا يخرج شيء منه عن إرادته وتقديره . وآيات الخلق في القرآن — وما أكثرها — تدل دلالةً قاطعة على ذلك .

﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[1] .

﴿الذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيءٍ فقدره تقديراً﴾[2] .

---

* مدير المعهد العالي للقضاء .

(١) ٤٩ من سورة القمر .

(٢) ٢ من سورة الفرقان .

وقد أودع الله في هذه الكائنات قوى وطاقات ، سخرها للإنسان ، ودعاه إلى البحث فيها والإستفادة منها ، وإستثمارها وتنميتها ، وأباح له الإستمتاع بما فيها من طيبات ، والإستعانة بها في عمارة الأرض .

ولكنه يستشعر أنه لا يؤتى شيئاً من ذلك على علم عنده . إنما هو فضل الله عليه ، الذي أكرمه على سائر خلقه ، ومنحه قوة التفكير والنظر ، وهداه إلى طرائق الكسب والعمل . ووفقه الى ما أوتي من نعمة ، وهو يؤمن بأن ما تحت يده ما هو إلاّ عطاء الله ورزقه ، وملكيته العارية المستردة ، أما الملك الحقيقي الأصيل ، فإنه لله الذي خلقه ، وخلق الكون الذي نعيش فيه ، ويستثمر طاقاته ، قال تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾[1] فأضيف المال إلى الله إضافة تمليك حقيقي لأنه منه ، وهو رازقه . وأسند الإيتاء الى المخاطبين لأنهم أهل التصرف .

٢ — الإستخلاف :

إذا كان الكون لله ، وكانت الملكية الحقة له ، وكانت ملكية الناس عارية ، فإن الإسلام يقرر إزاء هذا نظرية الإستخلاف . فالإنسان هو الذي يمارس التصرف في كائنات الله ، غدواً ورواحاً ، واستثماراً وكسباً ، وقد استخلفه الله على ذلك ليتصرف فيه تصرف المستخلف . فليس المال سيداً له . وليس هو بسيد للمال ، والسيد الله سبحانه وتعالى ، والخلائق كلها تدين بالعبودية لله الخالق .

وتحقيق معنى العبودية في الإستخلاف يقتضي أن يكون تصرف الإنسان فيما استخلف فيه وفق دين الله ، فإنَّ غاية الإنسان في الحياة العبادة التي ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون ﴾[2] والعبادة التي تحقق معنى العبودية لله ، تعني إنقياد الناس لمنهج الله ، في كل أمرٍ من أمور الحياة . وليست العبادة قاصرة على الشق الفقهي المعروف بالعبادات :

(الصلاة والزكاة والصوم والحج) دون الشق الآخر المعروف بالمعاملات . فإنّ هذا التقسيم اصطلاح فني في التأليف لم يكن معروفا في حياة رسول الله ﷺ ، ولا في حياة صحابته . إنّما اصطلح عليه أئمة الفقه الإسلامي فيما بعد ، للمقتضيات ألفنية للتأليف .

---

(١) ٣٣ من سورة النور . أنظر تفسير أبي السعود ط صبيح بمصر الجزء الرابع صفحة ٥٧ .

(٢) ٥٦ من سورة الذاريات .

التي تستدعي تقسيم الكتاب إلى أبواب . وتقسيم الأبواب إلى فصول . فقالوا في الفقه : العبادات ، والمعاملات ، ولا تنفصل المعاملات عن العبادات ، فإن القيام على المعاملات في الإسلام لابدّ وأن يكون وفق دين الله ، حتى يكون التصرف تصرفاً إسلامياً ، فيكون المسلم متعبداً لله ، في مطعمه ، ومشربه ، وملبسه . وفي تجارته ، وزراعته وصناعته ، في كسبه ، واستثماره ... الخ[1]

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية العبادة بقوله : « هي إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة »[2] وبين في موضع آخر أن كل ما أمر الله عباده من الأسباب فهو عبادة.وتفسير الفقهاء ، الأحكام الشرعية العملية إلى عبادات ومعاملات يراد به التفريق بين نوعين من الأحكام أحدهما : الأحكام التي ينشئها الشارع إبتداءً ليتقرب عباده إليه بأدائها ، وهي التي سموها بالعبادات ، والأصل فيها التعبد دون الإلتفات إلى المعالي والمقاصد . وثانيهما : الأحكام التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض في حياتهم ومعايشتهم ومعاوضاتهم ، وهي التي سّموها بالمعاملات ، والأصل فيها الإلتفات إلى ما وراءها من المعالي والمقاصد ، وهذه تلك هي الدين الذي أمرنا الله تعالى باتباعه ، وامتثال أمر الله فيه بنية صالحة عبادة .

إن الإنسان في هذه الأرض مستخلف على ما فيها ، وعلى ما سخره الله له في دنياه ، ليس له حرية التصرف برأيه . أو بما يمليه عليه هواه ، ومنذ بدء الخليقة في نواتها الأولى أذن الله ملائكته بذلك ، فقال تعالى : ﴿ وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾[3] .

وواقع الحياة شاهدٌ على هذا ، فإن كل جيل من أجيال البشرية ، يستثمر جهده في الإنتاج ، ويجني ثمره ذلك . لا يعمر فيه إلى الأبد . ولكنه يأخذ نصيبه منه في حياته ، ثم يدعه ، ويخلفه للجيل اللاحق ، وهكذا دواليك ، فهي أمانة استخلف الله عليها عباده ، وكل إنسان وكل جيل يخلف من سبقه في حملها يقول تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾[4] .

---

(١) أنظر : **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته** » للشهيد سيد قطب ط الحلبي بمصر — صفحة ١٢٩ وما بعدها .

(٢) أنظر رسالة « **العبودية** » لابن تيمية ص ٣٨ ط المكتب الإسلامي .

(٣) ٣٠ من سورة البقرة .

(٤) ١٦٥ من سورة الأنعام وأنظر كتب التفسير .

وحرية الإنسان في هذا الإستخلاف تكون باعمال فكره ونظره لتطوير أساليب الإستثمار . ووجوه الإنتفاع وطرائق الكسب في إطار ما شرع الله . وليست له حرية التصرف المطلق ، وهذا هو الذي يكسب الحياة رسوخاً وثباتاً ويحقق راحة النفس والضمير للفرد ، وحياة الإستقرار في الأمة .

والحياة بكل ألوان نشاطها ، في الإقتصاد وفي غيره ، قائمة على التلقي عن مبدع هذا الكون ومالك أمره . الذي لا يضل ولا ينسى . لتكون حياة الناس على بصيرة ، يقول تعالى في خطابه لنبيه : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ﴾(١) .

ويستجيش الإسلام بنظرية الإستخلاف عاطفة المؤمن . وهو يملك بيده المال . حتى لا يكون المال إلٰهاً له . ولا يكون بهذا المال إلٰها . فيقول تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾(٢) .

٣ — ميراث الصالحين :

الملكية الحقه لله . والناس مستخلفون في هذه الحياة . وأحق الناس بهذه الخلافة المؤمنون الصالحون . أنه لا يتحقق التناسق بين الكائنات كلها ، حتى ينخرط كل كائن منها في الناموس الذي هيأه الله له ، ليتم الإنسجام بين وحدات الكون في السماء والأرض ، فلا يشذ منها كائن ، ولا يتخلف عن أداء وظيفته الإلٰهية مخلوق . وقد خضع الكون لله تعالى تسخيراً — إذا استثنينا جانب الإنسان في تصرفاته الإختيارية — حيث لا إختيار لشيء منها ، فتحقق فيها معنى العبودية الخالصة لله .

فالسماء بما فيها من كواكب ، والظواهر التي تكتنفها من رياح وسحب وأمطار ، وحرارة وبرودة . يتحرك كلٌّ منها في فلكه ، ويدور في مداره . ويخضع لسنن الله الكونية . فهي تعلن عن عبوديتها للخالق المدبر .

والهواء وما فيه من مواد . وما ركب عليه من خصائص . ونسب عناصره في

(١) ٥٢ ٥٣ من سورة الشورى .

(٢) ٧ من سورة الحديد .

الغلاف الأرضي قرباً وبعداً يخضع لسنن الله الكونية ، فهو يعلن عن عبوديته للخالق المدّبر .

والإنسان في أفعاله الاضطرارية التي لا اختيار فيها ، كحركة الجهاز الهضمي ، والدورة الدموية يسير على سُنَّة الله المحكمة التي لا تتخلف كذلك ، فينسجم مع الكائنات الخاضعة لله تسخيراً .

بقيت أفعال الإنسان الإختيارية التي له فيها إرادة وكسب ، فهذه الأفعال لم يتركها الله سدى له فيها إرادة شرعية . بعث بها رسله . وعبرت جسر الحياة في موكب النبوات . حتى انتهت بكمالها في الدين . الذي ختم الله به الأديان السماوية ، وأكرمنا بالإنتساب إليه .

فإذا أذعن الإنسان لدين الله ، والتزم في حياته شرع الله ، كان التناسق في حياته الفردية وكان التناسق بينه وبين سائر كائنات الله ، ويتم بهذا التحقيق كمال عبودية الكون لله تسخيراً وشرعاً .

وما كان للكائنات المسخّرة أن تتمرد على الله ، ولكن الإنسان وحده في أفعاله الإختيارية هو الذي تمرد وخرج على شرع الله ، واتبع هواه ، واغتر برأيه ، فأدى خروجه عن الطاعة ، واستعباد الأهواء له ، تأليه لذاته . وأدى هذا الى الخلل والإضطراب . وتخبط هذا الإنسان في متاهات لا قبل له بها . باسم التجديد والتطور وحرية الفكر وصدق الله اذ يقول : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾(١) .

ومشكلات الحياة الإقتصادية المعاصرة رمز لهذا التخبط . عندما أخطأ الإنسان الطريق ، وانسلخ من معنى العبودية .

لذا كان أحق الناس بميراث الأرض وميراث الحياة ، أولئك الذين يؤمنون بأن الملكية الحقه لله ، وأنهم مستخلفون على ما آتاهم الله فيصلحون بالدين الذي هداهم الله إليه ويصلح الله بهم هذا الكون . فهم جديرون بالوراثة الحقة لصلاح الدنيا والآخرة ، وإن غلبهم غيرهم في دنياهم ، فلتنكبهم الطريق . وإعراضهم عن شرع الله ، ﴿ولقد

---

(١) ٧١ من سورة المؤمنون .

كتبنا في الزبور من بعد الذكر انَّ الارض يرثها عبادي الصالحون﴾ .

منهج الإقتصاد الإسلامي :

وإنطلاقاً من مفهوم الإقتصاد الإسلامي الآنف الذكر ، يقرّر الإسلام في منهجه الإقتصادي المباديء الآتية :

١ — مراعاة الغريزة والفطرة في الملكية الخاصة والملكية العامة :

الإسلام دين الفطره ، فهو يرعى الغرائز وينميها تنمية متكاملة تشبع رغباتها في توازن دون أن يطغى جانب منها على آخر .

فغريزة حب التملك من الغرائز الأصلية في النفس البشرية ، يقرر هذا علماء النفس ، ويشهد له الواقع . فالطفل منذ نعومة أظافره يعيش مع أبويه وإخوته ولكنه نجد من داخل نفسه شعوراً يدعوه إلى أن يمتلك شيئاً يختص به دون أفراد الأسرة مع حبه لهم . وحبهم له . وهذه الغريزة ينميها الإسلام بالحث على الكسب وإباحة الملكية الفردية من وسائلها المشروعة .

ولكن الإسلام يرعى بجانب حب التملك ، الشعور الإجتماعي الفطري في الإنسان ، حيث يشعر كل فرد بأنه عضو في أسرته . وأن أسرته عضو في الأسرة الإجتماعية الكبيرة ، أي في المجتمع الذي يعيش فيه ، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش وحده . فهو مدني بالطبع . ولذا يضع الإسلام بازاء الملكية الخاصة للفرد حقوقاً إجتماعية . أو ملكيةً جماعية ، للمصالح العامة .

والإسلام بهذا يختلف عن الرأسمالية والإشتراكية إختلافاً بيّناً .

فالرأسمالية تؤمن بالملكية الخاصة وتجعلها قاعدة عامة لإقتصادها وتسمح للأفراد بهذه الملكية في مختلف أنواع الثروة ، تبعاً لنشاطهم ، وظروف حياتهم ، ووسائل كسبهم ، ولا تعترف بالملكية العامة إلا حين تدعو الى ذلك الضرورة الإجتماعية الملحة ، التي تفرض ملكية مرفق أو أكثر ملكية عامة للأمة ، مراعاة لمصلحتها .

والإشتراكية على النقيض من ذلك . فإن الملكية الإشتراكية فيها هي المبدأ العام الذي تقوم عليه قاعدة الإقتصاد الإشتراكي ، فتجعل أنواع الثروة ووسائل الإنتاج ملكاً

للدولة ولا تخرج عن هذا الأصل إلا لضرورة إجتماعية قاهرة ، في حدود ضيقة .[1]

وإذا كان الإسلام يبيح الملكية الخاصة . والملكية العامة ، وملكية الدولة . فهذا لا يعنى أنه مزيج من الرأسمالية والإشتراكية لأنه لا يتخذ الملكية الخاصة قاعدةً عامةً له كالرأسمالية وإن أباحها . كما لا يتخذ الملكية العامة ، أو ملكية الدولة قاعدةً له كالإشتراك ، وإن سمح بها عند الحاجة ، لأن هذا وذاك في الإسلام إنما يتم في إطار خاص من الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم ، التي تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة والإشتراكية الماركسية على السواء .

وفي القرآن الكريم إضافة الأموال الى اصحابها الذين يملكونها ملكية خاصة في كثير من الآيات كقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[2] . وقوله : ﴿ إنّما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾[3] وفي الحديث : « لا يحلُّ مال إمريءٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه »[4] . وشرع الإسلام حفظاً لحق الملكية الخاصة حد السرقة . ورتب عليه ما رتبه من حقوق ونفقات .

وفي القرآن الكريم كذلك إعتبار الحق المشترك في أموال الأفراد . فيحجر على السفيه أن يتصرف في ماله الخاص . لما في ذلك من إهدار لحق الأمة . وضياع لثروتها . وذهاباً بقوام حياتها . يقول تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾[5] . فأضاف الله أموال السفهاء الخاصة إلى المخاطبين مراعاةً للحق العام فيها .

٢ — الحرية الإقتصادية المحدودة بنطاق الحلال والحرام والقيم الأخلاقية :

حين يستنفر الإسلام غريزة حب التملك لتكون حافزاً قوياً على العمل ، فإنه لا

---

(١) أنظر هذا البحث بتوسع في : **إقتصادنا** ، للأستاذ محمد باقر الصدر في موضوع « اقتصادنا في معالمه الرئيسية » ص ٢٥٥ – ٣٦٥ .

(٢) ٣٠٣ من سورة التوبة .

(٣) ١٥ من سورة التغابن .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) ٥ من سورة النساء وأنظر تفسير الآية في **دار الكشاف** ، للزمخشري ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر صفحة ٣٦٣ الجزء الأول . **وتفسير أبي السعود** صفحة ٣١٦ الجزء الأول ، وأحكام القرآن « لابن العربي » طبعة الحلبي بمصر صفحة ٣١٩ الجزء الأول ، **وأحكام القرآن** للجصاص طبعة عبد الرحمن محمد ص ٧١ الجزء الثاني .

يعطي لهذه الغريزة حريتها المطلقة ، وإنما يقيّدها بالحلال والحرام والقيم الأخلاقية التي جاء بها الإسلام .

ودائرة الحلال في الإقتصاد الإسلامي هي الدائرة الأوسع والأرحب ، فالأصل في الأمور الإباحة ، أما دائرة الحرام فهي الدائرة الضيقة ، ولذا لم ينص الإسلام على نوع كل كسب مشروع ، إنّما نص على المحرم منه ، وحصره في أمور بينها الكتاب والسنّة وجاء هذا التحريم دفعا لضرر أو درءاً لظلم ، أو وقايةً من مفسدة ، أو حمايةً من مضرّة .

ومنهج الإقتصاد الإسلامي في هذا يختلف عن منهج الإقتصاد الرأسمالي ، ومنهج الإقتصاد الإشتراكي ، فالإقتصاد الرأسمالي يعطي للأفراد حرية غير محدودة ، والإقتصاد الإشتراكي يصادر حريات الجميع .

أما الاقتصاد الإسلامي فانه يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم في إطار القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها ، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها .

وقد سلك الإسلام في سبيل تحقيق ذلك مسلكين :—

المسلك الأول : أن الحرية الشخصية في النشاط الإقتصادي مقيدة بما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، فيحظر على كل فرد أن يمارس أي لون من ألوان النشاط التي تتعارض مع أهداف الإسلام ، ومثله الأخلاقية ، وقيمه الروحية . ولذا ورد النهي عن مجموعة من ألوان هذا النشاط كالربا ، والاحتكار ، والغش ، والغبن ، وكل عقدٍ فيه غرر .

ومن ناحية أخرى أعطت الشريعة الاسلامية لولي الأمر حق التدخل لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي ، تحقيقاً لمثل الإسلام ومفاهيمه في العدالة الإجتماعية ، وللسلطة الإسلامية العليا حق الطاعة في ذلك ما دام في نطاق الشريعة ، لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .[1] وقاعدة الاسلام في هذا « لا ضرر ولا ضرر[2] »

والمسلك الثاني : الذي سلكه الإسلام للحد من حرية النشاط الإقتصادي المطلقة ينبع من أعماق النفس المؤمنة ، في ظل المثل الإسلامية التي يتربى عليها المسلم في مجتمع

(١) ٥٩ من سورة النساء .

(٢) رواه أحمد .

يحتكم إلى الإسلام في مرافق حياته كلها ، فهذه التربية ، تجعل المسلم رقيق المشاعر ، مرهف الحس ، يؤثر مصلحة إخوانه على مصلحته ، فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ، ويضر بالآخرين .

إن هذا الإنسان في ظل الحياة الإسلامية الصحيحة ينشأ نشأً آخر يوجه حريته توجيهاً مهذباً صالحاً دون أن يشعر بأنه سلب شيئاً منها ، لإنَّ الإسلام قد إحتواه فأصبح لا يشعر بحريته إلا في ظل رسالته .

وقد أتت التجربة الإسلامية في هذا ثمارها الطيبة في صدر الإسلام . فخرج كثير من أبناء هذه الأمة عن ماله إبتغاء مرضاة الله . وفجرت تلك التجربة في النفس البشرية إمكاناتها المثالية العالية ومنحتها رصيداً روحياً زاخراً بمشاعر العدل والخير والبر والإحسان ، وبرهنت على كفاية الإنسانية وجدارتها بخلافة الأرض ، واستأصلت من النفس البشرية عناصر الشر والأنانية وحب الذات ، ودوافع الظلم والفساد .

وإذا كان هذا يتعارض في ظاهره مع الدافع الذاتي للإنسان الذي يؤثر بطبيعة المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية ، فإن الإسلام يوّفق بين الدوافع الذاتية والمصالح الإجتماعية العامة ، حيث يعوض المسلم عن التضحية بمتعه ولذاته ومصلحته الذاتية بما يرجوه عند الله من نعيم دائم ، ومضاعفة للأجر فيكون مفهوم الربح والخسارة عنده في مقياس الإيمان أرفع من مفاهيمها التجارية المادية . يقول تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنبلةٍ مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾[(1)] .

٣ — التوازن والتكافل :

من الحقائق التي لامراء فيها أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية ، فهم يختلفون في قوة الجسم وصلابة العود ، ويختلفون في قوة العزيمة والقدرة على الصبر والشجاعة . ويختلفون في حدة الذكاء وسرعة البديهة ، إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية .

وقد أعتبر الاسلام العمل أساساً للملكية ، وما عداه فإن ملكيته تأتي تبعاً في

---

(١) ٢٦١ من سورة البقرة ، وأنظر « الفصل السابع » الإسلام يوحد الهدف بين الفرد والمجتمع ، من كتاب : **الإقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة** ، للدكتور ابراهيم الطحاوي صفحة ١٣٣ الجزء الأول .

حالات خاصة ، كالإرث ، والوصية ، والهبة ، والفيء ، والغنيمة ، ونحو ذلك .

وما دام الناس يتفاوتون في مواهبهم وإمكاناتهم . وخصائصهم الجسدية والروحية والفكرية ، وما دام الإسلام قد اعتبر العمل أساساً للملكية ، فإن هذا وذاك يسمح بظهور التفاوت بين الأفراد في الثروة . وهذه الحقيقة يعترف بها الإسلام ويقررها ، ولكنه يسعى لتحقيق نوع من التوازن الإجتماعي ، يتيح لكل فرد في المجتمع مستوى لائق من المعيشة ، يتقارب فيه الأفراد في مستوى معيشتهم ، وإن تفاوت الدخل بينهم . وهذا يمنع التناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي ، ويقرر واقعاً بعيداً عن الأماني التي يحلم بها المجتمع الإشتراكي في المساواة بين الناس من كل وجه .

وتحقيقاً لهذا المبدأ في منهج الإقتصاد الإسلامي شرع الإسلام أموراً كثيرة : شرع الإرث تفتيتاً للثروة . وشرع الزكاة حقاً معلوماً للسائل والمحروم . وأوجب على ولي الأمر أن يسعى لسد حاجات المعوزين . وأن يفرض لهم من بيت المال ما يمونهم ونهى عن الإسراف والبذخ والترف ، كي يتقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة . ويتحقق التوازن الإجتماعي .

وشرع الإسلام أنماطاً متعددة للتكافل الإجتماعي . بدأت في بناء المجتمع الإسلامي الأول بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، تلك المؤاخاة التي بلغت درجة الإيثار . فكان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجري على نفسه .

والإسلام لا يعتمد في تحقيق التكافل الإجتماعي على الأوامر الصارمة الملزمة . إنما يستجيش نفس المؤمن ، ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية ، التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال ، ليكفكف عبرات المنكوبين ، ويضمط جراح البائسين ، فيصل الغني الفقير ، وتمتد يده إليه في إخاء ورحمة . تستل بواعث الحقد الطبقي ، وتحول دون انتزاع المال بالقوة ، « من كان له فضل زادٍ فليعد به على من لازاد له ، ومن كان له فضل ظهرٍ فليعد به على من ظهر له »(١)

وفي ظل التعاون على البر والتقوى ، وبروح التكافل الإجتماعي . تنظم الأمة الإسلامية شؤونها بما يكفل تعويض المصابين وتخفيف الوطأة عن المقهورين .(٢)

---

(١) رواه مسلم .

(٢) — أنظر بالتفصيل « مسئولية الدولة في الإقتصاد الإسلامي » من صفحة ٦١٣ إلى صفحة ٦٤٤ من كتاب **إقتصادنا** للأستاذ محمد باقر الصدر .

وبعـــــــد :ـــ

فإن مهمة المسلمين إزاء ما يجد من مشكلات . أن يطوعوا الحياة للإسلام لا أن يطوعوا الإسلام لمشكلات الحياة . والإقتصاد الإسلامي سيرتبط إرتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية ، ومفاهيم الإسلام عن الكون والحياة والإنسان . وهو جزء من الإسلام الذي ينظم شتى نواحي الحياة في المجتمع . فلا يجوز لنا أن نفصل الإقتصاد الإسلامي عن جوانب الإسلام الأخرى . ولا تستطيع الأمة الإسلامية أن تحقق أسباب السعادة والرفاه إلا إذا أخذت الإسلام كلاًّ لا يتجزأ . واحتكمت اليه في مختلف شعب الحياة ، ولا ننتظر أن يحقق علاج شعبه منها أهداف الإسلام حتى نعالجها جميعاً ، ويوم أن يطبق الإسلام في بيئة إسلامية تصوغ حياتها على أساس الإسلام ، عقيدة وعبادة ، وشريعة وجوداً وفكراً ، وكياناً ، يوم نقتطف من هذا أعظم الثمار .

